

Distr.: General
18 December 2002
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة السادسة والأربعون

فيينا، ٨-١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقت*

مناقشات المادة المستديرة في الجزء الوزاري

الإجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات

تقرير الأمانة

مساهمات الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات المقدمة إلى الجزء
الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة

إضافة

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٢	٣-١	أولاً- مقدمة
		ثانياً- مساهمة الاجتماع الثاني عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أفريقيا.
٢	٤	ثالثاً- مساهمة الدورة السابعة والثلاثين للجنة الفرعية المعنية بالالتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط
٣	٥	رابعاً- مساهمة الاجتماع الثاني عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أمريكا اللاتينية والكاريبي
٥	٦	خامساً- مساهمة الاجتماع السادس والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في آسيا والمحيط الهادئ
٦	٧	

* E/CN.7/2003/1

060203 V.02-60555 (A)



أولاً - مقدمة

- ١ - قررت لجنة المخدرات، في قرارها ٧/٤٥، عقد جزء وزاري في نيسان/أبريل ٢٠٠٣ لتقييم التقدم المحرز والصعوبات المصادفة في بلوغ الأهداف والغايات المبينة في الاعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين (مرفق قرار الجمعية العامة د-٢٠/٢).
- ٢ - وفي ذلك القرار، دعت اللجنة المشاركين في الجزء الوزاري من دورتها أن يأخذوا في الاعتبار أعمال الاجتماعات الاقليمية لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، ولا سيما المبادرات التي يمكن أن تعزز التعاون على إنفاذ قوانين المخدرات.
- ٣ - وفي ضوء ذلك الحكم، أدرج بند بشأن الجزء الوزاري من دورة اللجنة في جداول أعمال اجتماعات الهيئات الفرعية للجنة التي عقدت في عام ٢٠٠٢. وترد أدناه مساهمات الهيئات الفرعية المقدمة إلى الجزء الوزاري من الدورة.

ثانياً - مساهمة الاجتماع الثاني عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أفريقيا

- ٤ - ناقش الاجتماع الثاني عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أفريقيا، الذي عقد في نيروبي من ٩ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ مسائل مختلفة وقرر عرضها على الجزء الوزاري من دورة اللجنة. وترد أدناه مستنسخة نتائج المناقشة حسبما أوجزت في تقرير الاجتماع:^(١)

"٣٢- (أ) إن الحكومات الأفريقية، على أرفع مستوى، أعربت عن التزامها بمكافحة بلاء المخدرات، حسبما ورد في الإعلان وخطة العمل لمنظمة الوحدة الأفريقية المتعلقين بمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها في أفريقيا، وفي خطة العمل لمكافحة المخدرات في أفريقيا، ٢٠٠٢-٢٠٠٦، التي اعتمدت في ياموسوكرو، كوت ديفوار، في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٢، وفي تقرير الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية عن المؤتمر الوزاري بشأن مكافحة المخدرات في أفريقيا؛

"(ب) إن الاتجار بالقنب وتعاطيه يظل هو الشاغل الرئيسي للبلدان الأفريقية، إذ يتهدد أمن المجتمع وصحته ونسيجه الاجتماعي. والسياسات المتساهلة في معالجة مشكلة القنب، مثل المبادرات الفردية الرامية إلى تغيير تصنيف القنب أو

عدم تصنيفه، تنطوي على رسائل خاطئة وتقوض جهود الحكومات الأفريقية. ومع أن عدة بلدان أفريقية تخصص موارد شحيحة لمكافحة عبور المخدرات غير المشروعة، مثل شحنات الهيروين والكوكايين القاصدة إلى أوروبا وأمريكا الشمالية، يُرى أن الشواغل الأفريقية إزاء آثار القنب الضارة في البلدان الأفريقية لم تحظ بما تستحقه من أولوية الاهتمام. وفي هذا الصدد، يُرى أن السياسات المتساهلة التي اعتمدها بعض البلدان إزاء القنب تسهم في تقويض وتثبيط الجهود الرامية إلى التصدي لمشكلة المخدرات؛

"(ج) إن المنشطات الأمفيتامينية أخذت تصبح شاغلا رئيسيا، وخصوصا في أفريقيا الجنوبية. ومن ثم ينبغي إعطاء أولوية أعلى لمشكلة صنع المنشطات الأمفيتامينية بصورة غير مشروعة والاتجار بها وتعاطيها، كما ينبغي دعم الجهود الرامية إلى التوعية بالمشكلة، وإلى مكافحة الصنع غير المشروع لهذه المنشطات؛

"(د) ينبغي للحكومات، إثباتا لالتزامها السياسي، أن تنشئ أجهزة لإنفاذ قوانين المخدرات أو تعزز القائم منها فتزودها بالموارد المالية والبشرية اللازمة لشن حملة مستديمة وصادقة ضد تنظيمات الاتجار بالمخدرات. كما ينبغي توفير قدر أكبر من الحوافز لموظفي أجهزة إنفاذ القوانين؛

"(هـ) ينبغي اعطاء أولوية أعلى لمكافحة الاتجار غير المشروع بالكيمياويات السليفة في أفريقيا، ولتنفيذ الأحكام المتعلقة بمراقبة السلائف، الواردة في المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.^(٢) ومع أن هناك قلقا من اتساع نطاق تسريب الكيمياويات السليفة إلى أفريقيا، فإن المعلومات المتاحة عن هذا الاتجاه محدودة. ونيجيريا وجنوب أفريقيا هما البلدان الرئيسيان اللذان لديهما مرافق لجمع البيانات اللازمة لرصد الكيمياويات السليفة."

ثالثا- مساهمة الدورة السابعة والثلاثين للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط

٥- قررت اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط، في دورتها السابعة والثلاثين، أن تعرض على الجزء الوزاري المسائل التالية، حسبما وردت في تقريرها:^(٣)

"٢٣- إن الحالة في أفغانستان، وخصوصا زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة على نطاق واسع، وانتاج الأفيون والهيريون والاتجار بهما، تعد تهديدا رئيسيا للدول الأعضاء في اللجنة الفرعية. وبالتالي فإنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يولي درجة عالية من الأولوية للقضاء على الزراعة غير المشروعة، دعما للتصميم الواضح الذي أبدته حكومة أفغانستان لتحقيق ذلك الهدف كجزء من مرحلة إعادة إعمار قطاع التنمية الريفية. إضافة إلى ذلك، ينبغي توفير أسباب الرزق المشروعة للمزارعين من خلال استثمار مستدام في برامج التنمية البديلة. وينبغي لهذه البرامج الخاصة باستئصال الفقر أن تكون مصحوبة بتدابير لإنفاذ القوانين بفعالية بشأن المتعاملين بالمخدرات والمتاجرين بها. وثمة عنصر هام آخر يتمثل في انشاء مؤسسات كفؤة لمراقبة المخدرات والجريمة على الصعيدين الوطني والريفي من أجل ضمان سيادة القانون والأمن في مختلف أنحاء البلد.

"٢٤- إن الدعم المباشر لأفغانستان يجب أن يكون مصحوبا بتحسين التعاون الاقليمي والعابر للحدود بين أفغانستان وجاراتها، وخصوصا جمهورية ايران الاسلامية وباكستان ودول آسيا الوسطى. فهذا التعاون ضروري للتصدي للاتجار بالمخدرات وما يتصل به من أنشطة الجريمة المنظمة في المنطقة. ويطلب إلى مكتب اليونديسيب في أفغانستان أن ينهض بدور استباقي في تنفيذ استراتيجية بشأن المخدرات والجريمة، وبخاصة في دعم جهود التنمية البديلة الموجهة نحو بلوغ الهدف الطويل الأجل المتمثل في القضاء على زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة، وذلك بالتشاور مع الدول الأعضاء والسلطات الأفغانية.

"٢٥- أما بخصوص القنب فإن السياسات المتساهلة التي تعتمد عليها بعض البلدان تعتبر متناقضة نصا وروحا مع المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات، وخصوصا الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١^(٤). وجميع الأطراف في الاتفاقية مدعوة للوفاء بالتزاماتها التعاهدية، والامتناع عن اتخاذ التدابير التي تضعف أهدافها.

"٢٦- وتعرب الدول أعضاء اللجنة الفرعية عن التزامها الشديد بالتصدي لمشكلة المخدرات، وتنفيذ أحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات. وترى أن هذه المعاهدات توفر اطارا للتعاون الدولي. ويبيدي أعضاء اللجنة الفرعية معارضتهم للمبادرات الرامية إلى اضعاف الطابع الشرعي على القنب، وهو المخدر الرئيسي المتعاطى في بلدان المنطقة، أو إلى عدم تجريم تعاطيه. ويعتبرون أن المبادرات الرامية إلى التوقف عن معاقبة تعاطي القنب سيكون لها مردود عكسي، وقد تكون ايدانا

بعملية تؤدي، في المدى الطويل، إلى تقويض التعاون الدولي على مكافحة جميع أنواع العقاقير غير المشروعة.

"٢٧- هذا، وينبغي لكافة الدول الأعضاء أن تبذل مجهودا استثنائيا لمراقبة السلائف من خلال تنفيذ عمليتي توباز وبيربل، أي من خلال البرامج الدولية بشأن اقتفاء مسار الشحنتات من أنهيدريد الخلل وبرمنغنات البوتاسيوم. فلا تزال كميات كبيرة جدا من أنهيدريد الخلل لا تجد طريقها إلى تجار المخدرات وتستخدم لصنع الهيروين في أفغانستان."

رابعاً- مساهمة الاجتماع الثاني عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أمريكا اللاتينية والكاربيبي

٦- قرر الاجتماع الثاني عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أمريكا اللاتينية والكاربيبي، الذي عقد في ليما من ١٥ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، أن يعرض على الجزء الوزاري المسائل التالية، حسبما وردت في تقرير الاجتماع:^(٥)

"٣٥- (أ) العقاقير الاصطناعية. يمثل الاتجار بالعقاقير الاصطناعية وتعاطيها، ولا سيما الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين (MDMA)، المعروف عموماً باسم إكستاسي، مشكلة متزايدة في منطقة أمريكا اللاتينية والكاربيبي. وينبغي أن تعطى أولوية أعلى للتصدي لصنع العقاقير الاصطناعية والاتجار بها وتعاطيها على نحو غير مشروع. وهناك حاجة لمزيد من الدعم لدراسة هذا الاتجاه وتشجيع مزيد من التعاون الدولي للتصدي له؛

"(ب) مسالك التهريب الجديدة. تشهد المنطقة نشوء مسالك جديدة للتهريب إضافة إلى المسالك الجوية التقليدية. ومما يثير القلق بصفة خاصة التهريب المتزايد للمخدرات عن طريق البحر حول إكوادور وبيرو وكولومبيا والكاربيبي وجنوب القارة. ولا بد من زيادة التعاون فيما بين سلطات إنفاذ القوانين وتقديم الدعم الدولي لهذا التعاون لمواجهة هذا الخطر المتنامي؛

"(ج) خفض الطلب. بناء على مبدأ تقاسم المسؤولية، ينبغي أن تجد البلدان التي تنتج المخدرات والبلدان التي تستهلكها حلولاً متكاملة لمشكلة العقاقير غير المشروعة. وينبغي أن تواصل البلدان المتقدمة النمو اتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة الطلب على المخدرات بين سكانها وأن تقدم مزيداً من المساعدة للتنمية البديلة في

بلدان الإنتاج. ويشار في هذا الصدد، إلى أن السياسات المتساهلة في بعض البلدان تجاه الاستهلاك المحلي للعقاقير، ولا سيما القنب، تقوّض الجهود التي تبذلها بلدان أخرى لتقليل العرض ويمكن أن يكون لها أثر هدام على الجهود الرامية إلى التغلب على المشكلة العالمية للمخدرات؛

"(د) الموارد. تعاني أجهزة إنفاذ القوانين في المنطقة من شح الموارد اللازمة للنهوض بأنشطة مكافحة المخدرات. وهناك حاجة إلى موارد إضافية لتمكين سلطات إنفاذ القوانين من التصدي للاتجاهات السريعة التغير في الاتجار بالمخدرات في المنطقة وإلى مزيد من إجراءات التنسيق. ولا بد من زيادة الالتزام والدعم على الصعيدين الوطني والدولي للاضطلاع ببرامج فعالة بشأن منع المحاصيل غير المشروعة والقضاء عليها وتحقيق التنمية البديلة."

خامسا- مساهمة الاجتماع السادس والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في آسيا والمحيط الهادئ

٧- قرر الاجتماع السادس والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في آسيا والمحيط الهادئ، الذي عقد في بانكوك من ١١ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، أن يعرض على الجزء الوزاري المسائل التالية، حسبما وردت في تقرير الاجتماع:^(١)

"٣٥- [...] من المهم أن تقوم الدول الأعضاء في عام ٢٠٠٣ بتقييم إنجازات المجتمع الدولي منذ انعقاد الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة بناء على نهج شامل ومتوازن ومتعدد التخصصات ووفقا لمبدأ تقاسم المسؤولية على النحو المنصوص عليه في الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين المخصصة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية معا. ومن المسلم به أن تقدما كبيرا قد أحرز في منطقة آسيا والمحيط الهادئ في تنفيذ غايات وأهداف الدورة الاستثنائية العشرين، ولا سيما في مجالات إنفاذ القوانين والتعاون القضائي، والتنمية البديلة، وخفض الطلب على المخدرات. بيد أن هناك حاجة لأن يعيد الوزراء تأكيد التزامهم السياسي والعملية على السواء لتعزيز هذه الأهداف لكي يتسنى إحراز مزيد من التقدم والتغلب على عدد من التحديات.

"٣٦- (أ) تدابير تعزيز التعاون القضائي. من المهم أن تتخذ البلدان مزيدا من الإجراءات لإقامة علاقات تعاقدية ووضع تشريعات وإجراءات وتعزيزها لتيسير

التعاون القضائي بين البلدان، ولا سيما في مجالات تسليم المجرمين، والمساعدة القانونية المتبادلة، وتدابير التصدي لغسل الأموال. وكثيرا ما يؤدي اختلاف المتطلبات القانونية والإجرائية وغياب العلاقات التعاهدية إلى إعاقة التعاون الكامل بين البلدان. وبما أن الجماعات الإجرامية الدولية تعمل عبر الحدود الوطنية، فينبغي للحكومات أن تتخذ تدابير تكفل تمكّن أجهزة إنفاذ القوانين من التعاون على نحو أفضل في مكافحة الاتجار بالمخدرات؛

"(ب) المنشطات الأمفيتامينية. يمثل الاتجار بالمنشطات الأمفيتامينية وسلائفها وتعاطيها مصدر قلق كبير في منطقة آسيا والمحيط الهادئ بسبب تزايد حجم هذا الاتجار والتعاطي. وينبغي أن تعطي الحكومات مزيدا من الأولوية والدعم لجهود مكافحة صنع هذه المواد والاتجار بها وتعاطيها على نحو غير مشروع. وينبغي للبلدان أن تضمن إيلاء المتابعة الكافية للمبادرات وخطط العمل الإقليمية التي تعالج هذه المشكلة؛

"(ج) الهيروين. إن صنع الهيروين والكيماويات السليفة المستخدمة في صنعه والاتجار بها وتعاطيها أمر لا يزال يشكل مصدر قلق كبير لبلدان المنطقة. وهناك حاجة لمزيد من الدعم من المجتمع الدولي للمساعدة في الجهود التي تبذلها سلطات إنفاذ القوانين في التصدي لهذه المشكلة؛

"(د) التنمية البديلة. ينبغي للحكومات أن تواصل دعم مشاريع التنمية البديلة في المنطقة من أجل الحد من المحاصيل غير المشروعة والقضاء عليها، وذلك، على سبيل المثال، عن طريق تدابير استبدال المحاصيل واستئصالها؛

"(هـ) الموارد. هناك حاجة لمزيد من الموارد لبناء القدرات العملية لأجهزة إنفاذ القوانين لمكافحة الجرائم المتعلقة بالمخدرات بفعالية أكبر. وتحتاج أجهزة إنفاذ القوانين، بصفة خاصة، إلى تحديث قدراتها التقنية من خلال تحسين معدات المراقبة الإلكترونية ومعدات الاتصال، على سبيل المثال، من أجل مواكبة التطور التقني المتزايد لدى جماعات الاتجار بالمخدرات. وسيكون توفير مثل هذه الموارد شاهدا على التزام الحكومات سياسيا بمكافحة الاتجار بالمخدرات وتعاطيها."

الحواشي

- (١) UNDCP/HONLAF/2002/5، الفقرات ٣٢ (أ)-(هـ).
- (٢) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XI.5).
- (٣) UNDCP/SUBCOM/2002/5، الفقرات ٢٣-٢٧.
- (٤) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، رقم ٧٥١٥.
- (٥) UNDCP/HONLAC/2002/5، الفقرات ٣٥ (أ)-(د).
- (٦) UNDCP/HONLAP/2002/5، الفقرات ٣٥ و٣٦ (أ)-(هـ).